

حدثا نقض به طهارة ، فيكون على مثل حاله قبل الزوال ، فإن كان قبله متطهرا فهو الآن متطهر ، لأن الطهارة التي قبل الزوال ، قد تيقن زوالها بالحدث ، وتيقن أيضا زوال الحدث بالطهارة التي بعد الزوال ، والأصل بقاءها ، وإن كان قبل الزوال محدثا ، فهو الآن محدث ، وبيانه مما تقدم ، والضابط<sup>(١)</sup> كما قال الخرقى العمل بالأصل .

(تنبيه) : الشك في كلام الخرقى خلاف اليقين ، وإن انتهى إلى غلبة الظن ، وفاقا للفقهاء واللغويين كما قاله الجوهرى ، وابن فارس<sup>(٢)</sup> وغيرهما ، وفي اصطلاح الأصوليين هو تساوي الاحتمالين<sup>(٣)</sup> والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال :

## باب ما يوجب الغسل

ش : قال القاضي عياض<sup>(٤)</sup> : الغسل بالفتح الماء ، وبالضم الفعل ، وقال ابن مالك<sup>(٥)</sup> : [الغسل] بالضم الاغتسال ،

(١) في (م) : وبيانه مما تقدم والضابط .

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين القزويني الرازي الإمام اللغوي الأديب ، صاحب كتاب معجم مقاييس اللغة ، وجامع التأويل ، والمجمل وغيرها ، مات سنة ٣٩٠ أو سنة ٣٩٥ كما في وفيات الأعيان رقم ٤٩ ، والبداية والنهاية ٣٣٥/١١ قال في مقاييس اللغة ١٧٣/٣ : الشك يدل على التدخل .. ومن هذا الباب الشك الذي هو خلاف اليقين ، وإنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد ، وهو لا يتيقن واحدا منهما اهـ وقال في الصحاح مادة (شكك) : الشك خلاف اليقين الخ .

(٣) قال القاضي أبو يعلى في العدة في الأصول ٨٣/١ : والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر الخ .

(٤) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي ، إمام وقته في الحديث وعلومه ، والنحو واللغة والأنساب ، له كتاب الإكمال في شرح مسلم ، وكتاب المشارق في تفسير غريب الحديث وغيرها ، مات سنة ٥٤٤ ، كما في وفيات الأعيان رقم ٥١١ وتذكرة الحفاظ رقم ١٠٨٣ .

(٥) هو الإمام محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي الأندلسي ، نزيل دمشق ، جمال الدين

والماء الذي يغسل<sup>(١)</sup> به . وقال الجوهري : غسلت الشيء  
غسلا . بالفتح ، والاسم الغسل . بالضم ، والغسل بالكسر  
ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره ، [والله أعلم] .  
قال : والموجب للغسل خروج المني .

ش : خروج المني في الجملة موجب للغسل اتفاقا ، وقد قال  
[الله] تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾<sup>(٢)</sup> .

١٧٠ - وثبت أنه ﷺ قال « إنما الماء من الماء »<sup>(٣)</sup> .

١٧١ - وفي الصحيحين عن أم سلمة ، أن أم سليم قالت : يارسول  
الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا  
هي احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » فقالت أم سلمة :  
أو تحتلم المرأة ؟ فقال « تربت يداك ، وبم يشبهها ولدها ؟ »  
١٧٢ - وفي رواية لمسلم « ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق  
أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه منه »<sup>(٤)</sup> .

النحوي اللغوي المشهور ، صاحب الألفية ، والكافية الشافية ، والتسهيل في النحو ، مات سنة  
٦٧٢ هـ كما في وفيات الأعيان رقم ٤٧٢ وغيرها .

(١) في (م) : يغتسل به .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ٦ .

(٣) هو حديث مشهور عن جماعة من الصحابة ، رواه مسلم ٣٦/٤ - ٣٨ وأحمد ٢٩/٣ ، ٣٦  
وأبو داود ٢١٧ وأبو عوانة ٢٨٥/١ وابن خزيمة ٢٣٣ ، ٢٣٤ وابن حبان ١١٥٤ ، ١١٧٤  
والطحاوي ٥٤/١ والبيهقي ١٦٧/١ وغيرهم عن أبي سعيد الخدري به ، وفيه عند مسلم وأحمد  
قصة عتيان ، وقوله : أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ، ماذا عليه ؟ وفي رواية « إذا أعجلت  
أو أقحطت فلا غسل عليك ، وعليك الوضوء » وقد رواه أحمد ٣٢١/٥ والنسائي ١١٥/١ وابن  
ماجه ٦٠٧ وعبد الرزاق ٩٦٤ والدارمي ١٩٤/١ ، والطحاوي ٥٤/١ وغيرهم عن أبي أيوب رضي  
الله عنه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل رقم ١١٤ عن أبي بن كعب ، وأبي سعيد ، وقال : هو  
منسوخ . ورواه ابن أبي شيبة ٨٩/١ موقوفا عن علي وابن عباس وابن مسعود . وروي معناه عن  
جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم .

(٤) حديث أم سلمة رواه البخاري ٢٨٢ ومسلم ٢٢٣/٣ وغيرهما بنحوه ، أما رواية مسلم فهي  
في حديث عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم حدثت ، أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى  
في منامها ما يرى الرجل ، فقال رسول الله ﷺ « إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل » فقالت أم سلمة =

والألف واللام في كلام الخرقى يجوز أن تكون لمعهد<sup>(١)</sup>  
ذهني وهو المنى المعتاد ، وهو الخارج على وجه الدفع واللذة ،  
فلا يجب الغسل لمنى خرج بغير ذلك كالخارج لمرض أو  
أبردة<sup>(٢)</sup> أو كسر ظهر ، أو نحو ذلك ، وهو المشهور  
المعروف .

١٧٣ - لما روي عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ،  
فسألت النبي ﷺ قال « إذا خذفت الماء فاغتسل ، وإن لم  
تكن خاذفاً فلا تغتسل » رواه أحمد<sup>(٣)</sup> والخذف خروجه  
بسرعة ، وفي رواية أبي داود « إذا فضخت الماء فاغتسل »<sup>(٤)</sup>  
والفضخ قال إبراهيم الحربي : خروجه بالغلبة<sup>(٥)</sup> .

= - واستحيت من ذلك - قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال النبي ﷺ « نعم فمن أين يكون الشبه ؟  
إن ماء الرجل » الخ كذا في صحيح مسلم ٢٢١/٣ ورواه كذلك أحمد ١٢١/٣ . والنسائي  
١١٥/١ وابن ماجه ٦٠١ وأبو عوانة ٢٨٩/١ وابن أبي شيبه ٨٠/١ وغيرهم .  
(١) في (م) : المعهد .

(٢) قال في لسان العرب مادة (برد) : الإبردة بكسر الهمزة والراء - علة معروفة ، من غلبة البرد  
والرطوبة ، تفتر عن الجماع ، وهمزتها زائدة ، ورجل به إبردة ، وهو تقطير البول ، ولا ينسبط  
إلى النساء اهـ . وفي (س ع) : أو برد . وكذا في أكثر كتب الفقهاء .

(٣) هو في المسند ١٠٧/١ وإسناده صحيح ، قاله أحمد شاكر برقم ٨٤٧ وتقدم بعضه برقم ١٢٦ .

(٤) كما في سننه ٢٠٦ وكذا رواه النسائي ١١١/١ وابن أبي شيبه ٩٢/١ وابن حبان ١٩٠٣ والبيهقي  
١٦٧/١ ، ١٦٩ ورواه الطيالسي ١٣٠ والرامهرمزي في المحدث الفاصل فقرة ١٣٠ بلفظ « إذا

رأيت نضح الماء فاغتسل » وفي رواية للرامهرمزي ٦٣٨ « لا تغتسل إلا من الخذف » .

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر ، كان إماماً في العلم ، رئيساً في الزهد ،  
عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكام ، حافظاً للحديث ، له كتاب غريب الحديث ، ودلائل النبوة ، وذم  
الغيبة ، وغيرها مات سنة ٢٨٥هـ كما في طبقات الحنابلة رقم ٨٦ والبداية والنهاية ٧٩/١١ ووقع  
في المغني ١٩٩/١ : خروجه بالعجلة . ولعل الصواب ما هنا ، كما في المبدع ١٧٧/١ وكشاف  
القناع ١٥٨/١ .

١٧٤ - (وعنه) أيضا قال : كنت رجلا مذاء ، فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد آذاني ، قال « إنما الغسل من الماء الدافق » رواه البيهقي في سننه<sup>(١)</sup> .

ويحتمل أن تكون للجنس ، أي خروج كل مني ، فعلي هذا يجب<sup>(٢)</sup> الغسل وإن خرج بلا دفع وشهوة ، وهو تخريج كما سيأتي ، وقيل : رواية حكاها ابن عبدوس ، لعموم قوله ﷺ « إنما الماء من الماء » وقوله « في المذي الوضوء وفي المني الغسل »<sup>(٣)</sup> ويجب بالقول بموجب هذه الأحاديث وأن الألف واللام لمعهوده ذهني ، كما تقدم .

ومقتضى كلام الخرقى أن الغسل لا يجب بالانتقال ، لتعليقه<sup>(٤)</sup> الحكم على الخروج ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار أبي محمد ، والشريف فيما حكاه عنه الشيرازي ، لما تقدم من النصوص ، إذ الحكم في الجميع مرتب على الرؤية ، (والرواية الثانية)<sup>(٥)</sup> : وهي المنصوصة المشهورة عن أحمد ،

---

(١) هو في السنن الكبرى ١٦٧/١ ورواه أيضا أبو يعلى في المسند ٣٦٢ ولم أجده لغيرهما ، وذكره الذهبي في المذهب برقم ٦٠٤ عن حميد الرؤاسي ، حدثنا حسن بن صالح ، عن بيان ، عن حصين ابن صفوان ، عن علي فذكره ، وهو إسناد صحيح إلا أن حصين بن صفوان مجهول ، لم يرو عنه سوى بيان بن بشر ، كذا في تهذيب التهذيب .

(٢) في (م) : فيجب .

(٣) تقدم برقم ١٢٦ في أول نواقض الوضوء أنه عند أحمد ٨٧/١ ، ١١٠ ، والترمذي . ٣٧١/١ رقم ١١٤ وابن ماجه ٥٠٤ ورواه ابن خزيمة ٢٠ وابن حبان ١٠٩٠ والطحاوي ٤٦/١ وغيرهم بمعناه ، وصححه الترمذي وأحمد شاكر في المسند برقم ٦٦٢ ، ٨٦٩ وغيره .

(٤) في (م) : لتعليق .

(٥) في (م) : على الرواية الثانية . وفي (ع س) : على الرؤية والثانية . وفي (م) تعليقا بعد (الثانية) : يجب ذلك . وهو تكرار .

والمختارة<sup>(١)</sup> لعامة أصحابه<sup>(٢)</sup> ، حتى أن جمهورهم جزموا بها - يجب بذلك ، لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ والجنابة أصلها البعد ، قال سبحانه ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾<sup>(٣)</sup> أي البعيد وسمي من جامع جنبا لبعده عن الصلاة وموضعها حتى يطهر ، ومع الانتقال قد باعد الماء محله ، فصدق عليه اسم الجنب ، وإناطة للحكم [بالشهوة] وتعليقا له على المظنة ، إذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه ، كما قد أشار إليه أحمد<sup>(٤)</sup> ، ومحل الروايتين - وفاقا لابن حمدان - فيما<sup>(٥)</sup> إذا لم يخرج إلى قلفة الأكلف ، وفرج المرأة ، فعلى الأولى إذا خرج بعد ذلك وجب الغسل ، وإن خرج لغير شهوة ، لأن انتقاله كان لشهوة ، وتترتب<sup>(٦)</sup> الأحكام المتعلقة بخروج المنى ، من إفساد صوم ونحوه ، ويعيد ما صلى من وقت انتقاله ، قاله ابن حمدان ، وعلى الثانية تترتب<sup>(٧)</sup> الأحكام بمجرد الانتقال ، من إفساد صوم ، ووجوب بدنة في الحج ، حيث وجبت بخروج المنى ، قاله القاضي في تعليقه التزاما ، وجعله ابن حمدان وجها وبعده<sup>(٨)</sup> .

(١) في (م) : وهي المشهورة المنصوصة عن أحمد ، والمختار الخ .

(٢) انظر كلام فقهاء المذهب ، في الغسل بمجرد الانتقال ، والخروج بعد الغسل في الإفصاح ٨٤/١ والهداية ١٨/١ والمحرر ١٨/١ والهادي ص ١٢ والمقنع ٥٧/١ والكافي ٧١/١ والمغني ٢٠٠/١ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩٦/٢١ والفروع ١٩٧/١ والمبدع ١٧٨/١ وشرح المنتهى ٧٤/١ والكشاف ١٥٨/١ ، ١٦١ والروض الندي ٤٣ والمطالب ١٦١/١ وحاشية الروض ٢٧١/١ وفي (م) : لعامة الأصحاب .

(٣) سورة النساء من الآية ٣٦ .

(٤) في (م) : كما أشار إليه . وفي (ع س) : كما قد أشار أحمد .

(٥) في (م) : قيد الخلاف بما إذا الخ .

(٦) في (م) : لغير شهوة لأن انتقاله كان بشهوة وترتيب .

(٧) في (م) : ترتيب .

(٨) في (م) : وجها بعيدا وبعده .

وهل يجب عليه إن كان قد اغتسل غسل ثان<sup>(١)</sup> ؟ حكمه حكم مني اغتسل له ، ثم خرجت بقيته ، وفيه روايات (إحداها) - وهي ظاهر كلام الخرقى ، واختيار الخلال ، وابن أبي موسى ، وأبي البركات وغيرهم - لا غسل عليه ، حذارا من أن يلزمه بمني واحد غسلان ، وتبعاً لعلي ، وابن عباس رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> (والثانية) : عليه الغسل ، إناطة بخروج المني ، (والثالثة) - وهي اختيار القاضي في تعليقه - إن خرج قبل البول فعليه الغسل ، لأنه بقية مني دافق بلذة ، وإن خرج بعد البول فلا ، لأن الظاهر أنه غير الأول ، وقد تخلف عنه شرطه وهو الدفق واللذة ، وهي اختيار القاضي في التعليق ، (وعنه رابعة)<sup>(٣)</sup> عكس الثالثة ، حكاها القاضي في المجرد : إن خرج قبل البول لم يجب الغسل ، لأنه بقية الأول ، وقد اغتسل له ، وإن خرج بعده وجب ، لأنه مني جديد ، ومنها خرج أبو البركات الوجوب فيما إذا خرج المني لغير شهوة . أما إن انتقل ولم يغتسل له ثم خرج بعد فإنه يغتسل بلا نزاع نعلمه .

ومقتضى كلام الخرقى أيضاً أن الغسل لا يجب بمجرد الاحتلام وهو المذهب بلا ريب ، وقد حكاها ابن المنذر وغيره إجماعاً<sup>(٤)</sup> ، وأغرب ابن أبي موسى في حكايته رواية

(١) في (م) : اغتسالا ثانيا .

(٢) يعني أن كلا منهما يقول : لا يلزمه غسل ثان لخروج بقية المني بعد الاغتسال ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٣٩/١ عن الحارث عن علي ، وعن جابر بن زيد عن ابن عباس ، في الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ، أنه يتوضأ أي فلا يعيد الغسل ، ورواه عبد الرزاق ١٠١٩ ، ١٠٢٠ وابن أبي شيبة ١٣٩/١ عن الزهري وسعيد بن جبير ، لكن روى عبد الرزاق ١٠٢٠ وابن أبي شيبة ١٣٩/١ عن الحسن البصري قال : إذا أصاب الرجل جنابة فاغتسل ، ثم رأى بللاً بعد ما يبول لم يعد الغسل ، فإن لم يكن بال فرأى بللاً أعاد الغسل .

(٣) في (م) : الثانية .. الثالثة .. والرابعة .

(٤) قال ابن المنذر في كتاب الإجماع فقرة (١٣) : وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ، ولم يجد بللاً أن لا يغسل عليه اهـ .

بالوجوب ، فعلى المذهب<sup>(١)</sup> إن خرج بعد شهوة<sup>(٢)</sup> اغتسل له ، وإلا فروايتا الانتقال ، قاله ابن حمدان ، والمنصوص عن أحمد الوجوب ، وهو أظهر لثلا يلزم انتقال مني وخروجه من غير اغتسال ، ثم ينبغي أن يقول بروايات<sup>(٣)</sup> الانتقال .

ومقتضى<sup>(٤)</sup> كلام الحنفي أيضا أنه إذا وجد المنى في النوم ، ولم يذكر احتلاما ، أن عليه الغسل ، وهو كذلك .

١٧٥ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ، ولا يذكر احتلاما ؟ قال « يغتسل » : وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ، ولا يجد البلل ؟ قال « لا غسل عليه » فقالت أم سلمة : يارسول الله فالمرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال « نعم ، إنما النساء شقائق الرجال » رواه أبو داود والترمذي<sup>(٥)</sup> ، أما إن وجد بللا ، وشك هل هو مني أم لا ؟ فإن وجد سبب المنى - وهو الاحتلام أنيط لحكم عليه وعمل به ، وإن وجد سبب المذي - وهو الملاعبة ونحوها<sup>(٦)</sup> ، أو كانت به أبرة تعلق الحكم

(١) في الإنصاف ٢٢٩/١ : الثانية : إذا احتلم ولم يجد بللا ، لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه يجب ، قال الزركشي : وأغرب الخ ، وعنه يجب إن وجد لذة الإنزال وإلا فلا اهـ وزاد في (س) : فيما إذا خرج المنى .

(٢) في (م) : خروج بشهوة .

(٣) في (س) : فروايات .

(٤) في (س ع) : ويقتضي .

(٥) هو في سنن أبي داود ٢٣٦ والترمذي ٣٦٨/١ رقم ١١٣ ورواه أيضا أحمد ٢٥٦/٦ وابن ماجه ٦١٢ وعبد الرزاق ٩٧٤ وابن أبي شيبة ٧٨/١ والدارمي ١٩٥/١ وابن الجارود رقم ٨٩ وأبو يعلى ٤٦٩٤ والبيهقي ١٦٧/١ وقال الترمذي : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه اهـ وعبد الله هذا هو العمري ، وله ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ، والأكثر على تضعيفه ، ووثقه بعضهم ، وهو رجل صالح مشغول بالعبادة ، ويقع في حديثه بعض الضعف والاضطراب ، قاله الحفاظ وغيره ، وقد روى هذا الحديث عنه جماعة ، ووقع في (م) : لما روت عائشة .. قالت أم سلمة .. عليها غسل .

(٦) في (م) : ونحو ذلك .

بذلك ، وعمل عليه وإن لم يوجد واحد منهما فهل يحكم بأنه مني - وهو المشهور وبه قطع بعضهم ، لظاهر حديث عائشة ، ولانتفاء سبب صالح لغيره ، أو للمذي لأن الأصل عدم وجوب الغسل ، وإلى هذا ميل أبي محمد؟ فيه روايتان، فعلى الأول<sup>(١)</sup>: يتوضأ مرتباً متوالياً ، ويغسل يديه وثوبه احتياطاً ، وعلى الثاني : يستحب [الغسل احتياطاً] .

وقد شمل كلام الخراقي - إذا جعل<sup>(٢)</sup> الألف واللام للجنس - إذا وطئ دون الفرج ، فدب منيه فدخل فرج المرأة ثم خرج ، أو وطئ في الفرج ، ثم خرج منيه من فرجها بعد غسلها ، أو خرج ما استدخلته [من مني] بقطنة ، ولم يخرج منها ، وهو وجه<sup>(٣)</sup> في الكل ، والمنصوص المقطوع به عدم الغسل على المرأة والحال هذه ، ولا نزاع فيما نعلمه أن الغسل لا يجب بخروج المني من غير مخرجه ، وإن وجد شرطه .

(تنبيه) : قد تقدم بيان الخذف والفضخ ، « وتربت يداك » أي افتقرت ، في الصحاح : ترب الشيء . بالكسر إذا أصاب التراب ، ومنه ترب الرجل . إذا افتقر ، كأنه لصق بالتراب ، وأترب ، إذا استغنى ، كأنه صار ماله - من الكثرة - بقدر التراب ، وتأول مالك ، وعيسى بن دينار رضي الله عنهما الحديث على الاستغناء والمقام يأباه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) في (م س) : الأولى .

(٢) في (م) : إذا جعلنا .

(٣) تصير (وجه) والتصغير للتحقير ، يعني أنه وجه ضعيف في المذهب .

(٤) قال في الصحاح مادة (ترب) : وترب الشيء بالكسر أصابه التراب ، ومنه ترب الرجل . افتقر ، كأنه لصق بالتراب ، يقال : تربت يداك . وهو على الدعاء أي لا أصبت خيراً اهـ وقال أبو عبيد في الغريب ٩٣/٢ : يقال للرجل إذا قلّ ماله قد ترب أي افتقر ، حتى لصق بالتراب .. ولكن هذه كلمة جارية على ألسنة العرب ، لا يريدون وقوع الأمر .. ألا تراهم يقولون : لا أرض =

وقال الأصمعي : معناه الحظ على تعلم مثل هذا ، كما يقال : أنج ثكلتك أمك . وذهب أبو عبيد والمحققون إلى أن هذا اللفظ وشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد الدعاء ، فينظر في القول وقائله ، فإن كان وليا فهو الولاء وإن خشن ، وإن كان عدوا فهو البلاء وإن حسن ، ولقد أحسن بعضهم في قوله : قد يوحش اللفظ وكله ود ، ويكره الشيء وما من فعله بد ، هذه العرب تقول : لا أبا لك للشيء إذا أهم ، وقتلتك الله . لا يريدون به الذم ، وويل أمه . للأمر إذا تم<sup>(١)</sup> .

١٧٦ - ثم على تقدير كونه صلى الله عليه وسلم أراد بذلك أصله من الدعاء عليها فهو لها قربة ورحمة ، كما جاء في الحديث<sup>(٢)</sup> .

« والمنى » مشدد ، وفعله رباعي على الأشهر ، وبهما جاء القرآن ، قال سبحانه ﴿ من مني تمني ﴾<sup>(٣)</sup> وقال ﴿ أفرأيتم

= لك ولا أم لك .. وقال بعض الناس : يريد به استغنت يداك ، من الغنى . هذا خطأ .. ولو أراد هذا لقال : أتربت يداك . الخ وفي النهاية لابن الأثير : ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب ، وأترب إذا استغنى ، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب ، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمر به الخ وعيسى هو أبو علي الكوفي المؤذن ، مولى عمرو بن الحارث الخزاعي ، روى عن بعض التابعين ، ذكره البخاري في الكبير ٣٩٧/٦ وابن حجر في التهذيب ولم يذكر وفاته . (١) لم أجد هذا الكلام المسجوع في مظانه من كتب اللغة والأدب ، وشروح الحديث ، ويظهر أنه قول لبعض الأدباء أو الحكماء في صدر الإسلام ، ووقع في (ع) : تقول للشيء لا أبا لك للشيء .

(٢) يشير إلى الحديث المشهور الذي رواه البخاري ٦٣٦١ ومسلم ١٥٣/١٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم فأبما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة » وفي رواية لمسلم « اللهم إنما أنا بشر ، فأبما رجل من المسلمين سببته أو لعنته ، أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة » وفي لفظ لمسلم « اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر ، وإني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فأبما مؤمن » الخ وروى مسلم ١٥٠/١٦ نحوه عن عائشة ، وجابر ، وأنس رضي الله عنهم ، وفي حديث أنس « فأبما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل ، أن يجعلها له طهورا ، وزكاة ، وقربة يقربه بها منه يوم القيامة » وقد روى هذه الأحاديث أكثر أهل السنن والمسانيد .

(٣) سورة القيامة ، الآية ٣٧ وهي قراءة السبعة القراء ، وإنما قرأها بالتحنية حفص عن عاصم ، =

ما تمنون ﴿١﴾ وحكى فيه التخفيف <sup>(٢)</sup> على وزن العمي ،  
 وفعله « منى » بالتخفيف ، « ومنى » بالتشديد ، وسمى بذلك  
 لأنه يبنى أي يصب « والمذي » مخفف بمعجمة ، على الأفصح  
 فيهما ، وحكى فيه التشديد والإهمال ، ومن يحذف <sup>(٣)</sup> لامه  
 كيد ، وقالوا في فعله : مذي وأمذى ومذى . بالتشديد ،  
 « وشقائق » . جمع شقيقة ، تأنيث <sup>(٤)</sup> : شقيق ، وهو المثل  
 والنظير ، كأنه اشتق هو ونظيره من شيء واحد ، فهذا شق  
 وهذا شق ، ومنه قيل للأخ شقيق ، والله أعلم .  
 قال : والتقاء الختانين .

ش : الختانان واحدهما ختان ، والختان في الأصل قطع جلدة  
 حشفة الذكر ، وفي المرأة : قطع بعض جلدة عالية مشرفة على  
 محل الإيلاج ، ثم عبّر بذلك عن موضع الختن ، والتقاؤهما  
 تقابلهما وتحاذيهما ، ولما كان الموجب هو التقاء <sup>(٥)</sup> الختانين لا  
 المس ، وكان ذلك لا ينفك عن تغييب الحشفة أو قدرها ، جعل  
 ذلك هو الضابط ، فقال الفقهاء ، تغييب الحشفة .

١٧٧ - إذا عرف هذا فالأصل في وجوب الغسل بذلك في الجملة ما  
 روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إذا  
 جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها - وفي لفظ - ثم اجتهد  
 - فقد وجب الغسل » متفق عليه <sup>(٦)</sup> .

كما في المكرر ص ١٤٧ .

- (١) سورة الواقعة ، الآية ٥٨ وسقط من (س) : ما تمنون .  
 (٢) في (ع) : وحكى التخفيف . وفي (م) : وحكى التلخيص فيه المنى .  
 (٣) في (س) : ومد بخلاف .  
 (٤) في (س ع) : ما نيت . وفي (س م) : جمع شقيق .  
 (٥) في (م) : ولما كان الواجب . وفي (س م) : هو الالتقاء .  
 (٦) هو في صحيح البخاري ٢٩١ ومسلم ٣٩/٤ ورواه بقية الجماعة .

وفي لفظ لأحمد ومسلم « وإن لم ينزل »<sup>(١)</sup> .  
 ١٧٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : اختلف في ذلك  
 رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب  
 الغسل إلا من الدافق ، أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا  
 خالط فقد وجب الغسل . قال : فقلت أنا أشفيكم . فقامت  
 فاستأذنت على عائشة فأذنت لي ، فقلت لها : إني أريد أن  
 أسألك عن شيء ، وأنا أستحييك . فقالت : لا تستحي أن  
 تسألني عن ما كنت سائلا عنه أمك . فإنما أنا أمك . قلت :  
 فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول  
 الله ﷺ « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ،  
 فقد وجب الغسل » رواه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) هذه اللفظة في بعض روايات مسلم ٣٩/٤ وهي عند أحمد ٣٤٧/٢ بلفظ « أنزل أو لم ينزل »  
 ورواها أيضا الطيالسي ٢١٧ وابن أبي شيبة ٨٦/١ وابن حبان ١١٦٤ وأبو عوانة ٢٨٨/١  
 والدارقطني ١١٢/١ والبيهقي ١٦٣/١ وغيرهم .  
 (٢) هذا لفظ مسلم ٤٠/٤ عن أبي بردة عن أبي موسى ، ورواه أحمد ٩٧/٦ عن ابن المسيب  
 أن أبا موسى قال لعائشة فذكر نحوه مختصرا ، وروى أحمد ٢٦٥/٦ عن عبد الله بن رباح أنه دخل  
 على عائشة فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء ، فذكر نحوه أخبر أبي موسى مختصرا ، وزاد فكان  
 قتادة يتبع هذا الحديث أن عائشة قالت : قد فعلت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا . وقد رواه ابن  
 خزيمة ٢٢٧ مطولا كرواية مسلم ، ورواه مالك ٦٧/١ والشافعي في المسند ١٦٠/٦ عن ابن  
 المسيب ، أن أبا موسى أتى عائشة فقال : لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد في أمر إني لأعظم  
 أن أستقبلك به قالت : ما كنت سائلا عنه أمك الخ ، ورواه الشافعي في الأم ٣١/١ عن ابن المسيب  
 أن أبا موسى سأل عائشة عن النقاء الختانين إلخ ، وروى أبو يعلى ٤٩٢٦ عن أبي هريرة عن عائشة  
 نحوه ورواه الترمذي ٣٦١/١ رقم ١٠٨ وابن ماجه ٦٠٨ وابن حبان ١١٦٢ وأبو يعلى ٤٩٢٥  
 والخطيب في التأريخ ٣٨٣/١٢ والرامهرمزي في المحدث الفاضل فقرة ٥٦٨ عن القاسم عنها ، بلفظ  
 « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » قالت : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا . ورواه  
 عبد الرزاق ٩٣٩ وابن أبي شيبة ٨٥/١ والطحاوي في الشرح ٥٦/١ عن ابن المسيب عنها بلفظ  
 « إذا جلس بين الشعب الأربع ، ثم أُلزق الختان الختان فقد وجب الغسل » ورواه الترمذي برقم  
 ١٠٩ عن ابن المسيب عنها « إذا جاوز » ، وكذا رواه ابن حبان ١١٦٣ عن عبد الله بن رباح  
 عن عبد العزيز بن النعمان عنها ، والطحاوي في الشرح ٥٦/١ عن عروة عنها ، ولهذا قال الترمذي =

١٧٩ - وعن رافع بن خديج قال : ناداني النبي ﷺ وأنا على بطن امرأتي ، فقممت ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت ، فأخبرته فقال « لا عليك ، الماء من الماء » قال رافع : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بالغسل ، رواه أحمد<sup>(١)</sup> ، وبهذا يعلم نسخ ما تقدم من قوله ﷺ « إنما الماء من الماء »<sup>(٢)</sup> ونحوه ، وقد صرح بذلك رافع بن خديج [كما تقدم]<sup>(٣)</sup> .

١٨٠ - وكذلك سهل بن سعد فقال : حدثني أبي أن الفتيا التي كانوا يفتون « إن الماء من الماء » رخصة رخصها رسول الله في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد ذلك ، رواه أبو داود ، وفي لفظ : ثم أمرنا<sup>(٤)</sup> . وصرح بذلك جماعة من العلماء ، ويعلم وهم من ظن أنها تخصيص عموم مفهوم « إنما الماء من الماء » حذارا من النسخ ، إذ ذاك إنما يتمشى له قبل العمل ، أما بعد العمل فيتعين النسخ ، ورد قول من قال : إنه من باب تعليق

= هذا حديث حسن صحيح ... وقد روى عن عائشة من غير وجه اهـ وقد رواه ابن أبي شيبة ٨٥/١ . موقفا عليها من طريق عطاء ومسروق ونافع وقاسم ، وفي (م) : لا تستحي عما كنت إلخ . (١) هكذا هو في مسند أحمد ١٤٣/٤ ولم أجده لغيره ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٥/١ لأحمد والطبراني في الكبير قال : وفي إسناده رشدين بن سعد ، وهو ضعيف اهـ وكذا عزاه الزيلعي في نصب الراية ٨٤/١ لأحمد ، ثم قال : وذكره الحازمي في كتابه ، وقال : هذا حديث حسن . قال الزيلعي : وفيه نظر ، ففيه رشدين بن سعد ضعفه بعضهم . (٢) سبق ذكر من رواه أول الباب برقم ١٧٠ . (٣) بقوله في حديثه المذكور : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بالغسل ، والزيادة عن (س) . (٤) هو في سنن أبي داود ٢١٤ ، ٢١٥ لكن في الروايتين : ثم أمر ، وقد رواه أيضا أحمد ١١٥/٥ والدارمي ١٩٤/١ والطبراني في الكبير ٥٦٩٦ والخطيب في الموضح ٤٤٠/١ وابن خزيمة ٢٢٥ ، ٢٢٦ وابن حبان ١١٥٩ ، ١١٦٥ والشافعي في المسند ١٦٠/٦ وابن الجارود ٩١ والطحاوي ٥٧/١ والدارقطني ١٢٦/١ والبيهقي ١٦٥/١ ، ١٦٦ قال : وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل ، إنما سمعه من بعض أصحابه عن سهل اهـ كذا قال ، وقد تابعه أبو حازم عن سهل : حدثني أبي بن كعب كما عند الدارقطني والطبراني في الكبير ٥٣٨ ، وعند ابن أبي حاتم في العلل رقم ٨٦ بلفظ : كان الفتيا في بدء الإسلام الماء من الماء ، ثم قال النبي ﷺ « إذا التقى .. إلخ . وقد =

الحكم على المظنة ، بعد تعليقه على الجملة لحفائها ، إذ لا ريب أن الإنزال ليس بخاف .

١٨١ - ثم في سنن أبي داود من حديث أبي أن رسول الله ﷺ جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ، ثم أمرنا بالغسل ، ونهى عن ذلك<sup>(١)</sup> . فذكر أن السبب قلة الثياب .

١٨٢ - وابن عباس رضي الله عنهما يؤول « إنما الماء من الماء » على الحلم في المنام ، من غير رؤية ماء<sup>(٢)</sup> ، لكن عامة الصحابة على خلاف ذلك .

إذا تقرر هذا فاعلم أنا قد أنطنا الحكم بتغيب الحشفة في الفرج أو قدرها ، ولابد من كونها أصليين ، فلو أُلج الخشى المشكل حشفته ولم ينزل في فرج أصلي ، أو أُلج غير الخشى ذكره في قبل الخشى ، فلا غسل على واحد منهما ، لاحتمال كون الحشفة أو القبل خلقة زائدة .

ثم بعد ذلك هو شامل لكل واطيء وموطوءة ، ولو مع إكراه ونوم ، أو كانت المرأة ميتة ، نص عليه ، أو كانا غير بالغين ، نص عليه أيضا ، واستدل على أنه لا يشترط البلوغ باغتسال عائشة .

= رواه عبد الرزاق ٩٥٦ وابن أبي شيبة ٨٩/١ عن الزهري عن سهل موقوفاً عليه . ورواه الخطيب في الموضح ١٤٨/٢ عن أبي موقوفاً .

(١) هذه رواية من الحديث السابق قبله ، وهي كذلك عند أبي داود ٢١٤ وكذا رواه أحمد ١١٦/٥ والبيهقي ١٦٥/١ وأصل الحديث عند الترمذي ٣٩٥/١ رقم ١١٠ وابن ماجه ٦٠٩ وعنده : ثم أمرنا . وعند أحمد عن الزهري قال : حدثني بعض من أَرْضَى عن سهل الخ .

(٢) رواه الترمذي ٣٦٧/١ رقم ١١٢ والطحاوي في الشرح ٥٦/١ والطبراني في الكبير ١١٨١٢ عن شريك عن أبي الجَحَاف ، عن عكرمة عنه به ، وقال الترمذي : سمعت الجارود يقول : سمعت وكيعاً يقول : لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك الخ ، وشريك بخطيء كثير ، تغير حفظه أخيراً ، وأبو الجَحَاف اسمه داود بن أبي عوف قال في التقريب : صدوق شيعي ربما أخطأ . وقال في الخلاصة : وثقه أحمد وابن معين ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن عدي لا يحتج به اهـ وفي (ع) : يقول : إنما الخ .

١٨٣ - وفي مسلم عنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل - وعائشة جالسة - فقال رسول الله ﷺ «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»<sup>(١)</sup> وعن القاضي منع الوجوب مع الصغر ، نظراً إلى عدم تكليف الصغير ، وكأن الخلاف لفظي ، إذ مراد القاضي - والله أعلم - بعدم الوجوب انتفاء تحتم الغسل على الصغير ، وإلزامه بذلك ، ومراد أحمد - والله أعلم - بالوجوب اشتراطه للصلاة ونحوها ، لا التأثم بالتأخير ، وهذا متعين ، إذ التكليف الخطائية لا تتعلق بغير بالغ ، والصلاة ونحوها لا تصح بلا<sup>(٢)</sup> طهارة ، وقد أشار القاضي إلى ذلك<sup>(٣)</sup> في تعليقه فقال : إن الصبي والمجنون إذا أولجا في الفرج وجب الغسل عليهما بعد البلوغ والإفاقة ، إذا أراد الصلاة ، فإن ماتا قبل وجوب الصلاة عليهما وجب غسلهما ، وكان عن الجنابة والموت .

إذا عرف هذا فشرط تعلق الغسل بغير البالغ أن تكون ممن يوطأ مثلها<sup>(٤)</sup> على ظاهر كلام أحمد في رواية ابن إبراهيم<sup>(٥)</sup> ، قال - وقد سئل عن الجارية متى يجب عليها الغسل؟ قال - : إذا كان مثلها يوطأ . وأصرح<sup>(٦)</sup> منه ما حكى عنه أنه قال : إذا

(١) هكذا في صحيح مسلم ٤٢/٤ ولم أجده هكذا لبقية الستة ، ورواه أبو عوانة ٢٨٩ كلفظ مسلم ، وقد تقدم في حديث عائشة «إذا مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل» فعلمت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا . هكذا وقع في بعض الروايات كما سبق .

(٢) في (س) : بغير طهارة .

(٣) في (م) : أشار إلى ذلك القاضي .

(٤) في (س م) : ممن يوطأ مثله .

(٥) هو أبو يعقوب ، إسحاق بن عبد الرحمن البغوي ، يلقب لؤلؤاً نقل عن أحمد مسائل ، ومات سنة ٢٥٩ كما في طبقات الحنابلة برقم ١٢٣ وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٢١١ : وهو صدوق ثقة . وفي (س م) : في رواية إبراهيم .

(٦) في (م) : وأخرج منه .

وطيء جارية لا يوطأ مثلها فلا غسل عليه ، حذارا من أن تكون جنابة ، وصرح بذلك ابن عقيل ، وصاحب التلخيص فيه ، وأبو البركات في الشرح ، والسامري مقيدا الجارية بينت تسع سنين ، والغلام بابين عشر ، وظاهر إطلاق كثيرين عدم الاشتراط ، ومن ثم أورده ابن حمدان مذهبا<sup>(٤)</sup> .

وشامل أيضا للوطء في كل فرج أصلي كما تقدم وإن كان دبرا ، أو لميته ، وحيوان بهيم ، حتى السمكة ، ذكرها القاضي في التعليق .

(تنبيه) : « شعبها الأربع » بين رجلها وشفرها ، الخطائي : أسكتها وفخذها . عياض : نواحي الفرج . وقيل : رجلها ويديها . « وجهها » قيل : أتعبا . وقيل : بلغ جهده منها . وهو يوافق رواية « ثم اجتهد » والجهد الطاقة والإشارة بذلك - والله أعلم - إلى الحركة ، ويمكن صورة العمل ، وهو قريب من قول الخطائي : حفرها . قال : والجهد اسم من أسماء النكاح ، وعلى هذا معناه : ثم نكحها . و « على الخبر سقطت » . أي صادفت مخبرا يخبرك بحقيقة ما سألت عنه ، حاذقا فيه و « يكسل » مضارع أكسل . إذا جامع ولم ينزل . والله أعلم .

قال : وإذا أسلم الكافر<sup>(١)</sup> .

ش : هذا هو المنصوص المختار لعامة الأصحاب .

---

(٤) انظر كلام الأصحاب في هذه المسألة في المغني ٢٠٦/١ ، والفروع ١٩٨/١ والمبدع ١٨٢/١ والإنصاف ٢٣٣/١ وشرح المنتهى ٧٥/١ وكشاف القناع ١٦٣/١ والمطالب ١٦٤/١ وحاشية الروض ٢٧٥/١ .

(١) في نسخة المتن زيادة : والإرتداد عن الإسلام . ولم ترد في المغني ، ولم يشرحها الزركشي فلم تثبت .

١٨٤ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال أسلم فقال النبي ﷺ « اذهبوا به إلى حائط بني فلان ، فمروه أن يغتسل » رواه أحمد<sup>(١)</sup> .

١٨٥ - وفي الصحيحين أنه اغتسل ، وليس فيه أمر النبي ﷺ بذلك ، وفي البخاري أنه اغتسل قبل الإسلام<sup>(٢)</sup> ، وإذا الحديثان لم يتواردا على محل واحد ، فاغتساله كان قبل إسلامه ، وأمر النبي ﷺ بذلك كان بعد الإسلام .

١٨٦ - وعن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر . رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وحسنه الترمذي<sup>(٣)</sup> ولأنه لا يسلم غالبا من جنابة ، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم ، وتردد أبو بكر فوافق الأصحاب في التنبيه ، وخالفهم في غيره فقال : يستحب ، ولا يجب ، وأغرب أبو محمد في الكافي ، فحكى ذلك رواية .

---

(١) كما في المسند ٣٠٤/٢ ورواه قبل ذلك ٢٤٧/٢ مطولا ، وفيه : فذهبوا به إلى بئر الأنصار فغسلوه فأسلم الخ ، ورواه أيضا ٤٥٢/٢ بطوله وفيه : « انطلقوا بثامه » فانطلقوا به إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل الخ ، واللفظ الأول قد رواه ابن خزيمة ٢٥٣ وابن حبان ١٢٢٦ وابن الجارود ١٥ والبخاري ٣٣٣ والبيهقي ١٧١/١ وأبو نعيم في الحلية ٣٦/٩ عن عبد الله وعبيد الله ابني عمر ابن حفص ، عن المقبري ، وبعضهم أسقط عبيد الله ، واقتصر على عبد الله وهو ضعيف ، وقد صححه أحمد شاكر برقم ٧٣٥٥ ، ٨٠٢٤ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٣/١ وعزاه أيضا لأبي يعلى وهو في مسنده برقم ٦٥٤٧ عن الثوري عن رجل عن سعيد المقبري به .

(٢) قصة ثمامة وأسره ، وربطه في المسجد ثم إطلاقه وإسلامه ، في الصحيحين مطولة عند البخاري ٤٣٧٢ ومسلم ٨٧/١٢ وصرح في رواية للبخاري ٤٦٢ بأنه اغتسل قبل الإسلام .

(٣) هو في مسند أحمد ٦١/٥ وسنن أبي داود ٣٥٥ والترمذي ٢٢٥/٣ رقم ٦٠٢ والنسائي ١٠٩/١ ورواه أيضا ابن خزيمة ٢٥٤ وابن حبان في صحيحه ١٢٢٨ وفي الموارد ٢٣٤ وابن الجارود ١٤ والبيهقي ١٧١/١ كلهم من طريق الأغر ، عن خليفة بن حصين بن قيس ، عن جده ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٣٥ عن قبيصة ، عن الثوري ، عن الأغر ، عن خليفة ، عن أبيه ، عن جده ، ثم نقل عن أبيه أنه خطأ قبيصة في قوله : عن أبيه ، والحديث سكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيب السنن ٣٣٢ تحسين الترمذي وأقره ، وقيس هذا هو أبو علي التيمي المنقري ، =

١٨٧ - لأن النبي ﷺ لم يأمر به في حديث معاذ<sup>(١)</sup> ، ولو وجب لأمر به ، إذ هو أول الواجبات بعد الإسلام ، ولأن ذلك يقع كثيرا ، وتتوفر الدواعي على نقله ، فلو وقع لاستفاض ، وحديث أبي هريرة في إسناده مقال [ما]<sup>(٢)</sup> ، على أنه قد يحمل على الاستحباب ، وكذلك حديث قيس ، وقرينته ذكر السدر فيه ، جمعا بين الأدلة (ويجيب) بأنه إنما ذكر<sup>(٣)</sup> في حديث معاذ أصول<sup>(٤)</sup> العبادات لا شرائطها ، ولا نسلم عدم استفاضة ذلك ، بل قضية ثمامة تقتضي استفاضته ، وظاهر

= كان من سادات قومه ، وقد حرم الخمر قبل الإسلام ، ولما وفد على النبي ﷺ قال « هذا سيد أهل الوبر » وكان عاقلا حليما ، يضرب بحلمه المثل ، ومنه تعلم الأحنف بن قيس الحلم ، وقد روى ثلاثة أحاديث ، نزل البصرة ، وبها توفى ، ورثاه بعضهم بقوله :

عليك سلام الله قيس بن عاصم  
ورحمته ما شاء أن يترحمها  
وما كان قيس موته موت واحد  
ولكنه بنيان قوم تهدما

وقد أطل الحافظ في ترجمته في الإصابة تحت رقم ٧١٩٤ .

(١) يعني لما بعثه إلى اليمن ، وقال « فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله » فذكر الحديث ، وليس فيه الأمر بالاغتسال عند الإسلام ، والحديث عند البخاري ١٣٩٥ ومسلم ١٩٦/١ وغيرهما ، ولعله اكتفى بأن معاذ سيعلمهم بقية شرائع الإسلام ، حيث لم يذكر فيه بقية الواجبات ، ولا شيئا من المحرمات ، فإن معادا رضي الله عنه من أعلم الصحابة بالأحكام ، ثم هذه المسألة هي السابعة من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الخرق ، قال في الطبقات ٧٨/٢ : قال الخرق : وإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل ، وهو المصوص ، لما روى أحمد بإسناده أن قيس بن عاصم لما أسلم أمره رسول الله ﷺ أن يغتسل ، والأمر للوجوب ، وذكر الوالد السعيد أن أبا بكر قال : يستحب الغسل إذا لم يكن جنبا في حال كفره ، وبه قال أكثرهم ، لأنه معنى يحقن به الدم فلم يوجب الغسل ، دليله عقد الذمة ، وقد رأيت أنا في كتاب التنبيه لأبي بكر إيجاب الغسل اهـ ، والمسألة في مسائل عبد الله ٣٢ والإفصاح ٨٤/١ والمقتع ٥٩/١ والكافي ٧٢/١ والمغني ٢٠٧/١ ومجموع الفتاوى ٣٠٨/٢١ والمذهب الأحمد ص ٨ والهداية ١٨/١ والمحرر ١٧/١ والفروع ١٩٩/١ والمبدع ١٨٣/١ والإنصاف ٢٣٦/١ وشرح المنتهى ٨٦/١ وكشاف القناع ١٦٥/١ والمطالب ١٦٩/١ وحاشية الروض ٢٧٧/١ وقد ذكر أبو محمد في الكافي روايتين وهو الذي استغربه الشارح هنا ، وإنما ذلك اختيار أبي بكر .

(٢) في (س) : مقال على .

(٣) في (س) : إنما ذكره .

(٤) في (م) : أول العبادات .

الأمر الوجوب ( فعلى الأول ) إذا أجنب في حال كفره ثم أسلم  
تداخلا ، وأنيط الحكم بغسل<sup>(١)</sup> الإسلام ، وعلى قول أبي  
بكر : يجب عليه الغسل للجنابة وإن اغتسل في كفره ، لعدم  
صحة نيته .

وقد شمل كلام الخرقى المرتد ، ومن لم يوجد منه جنابة ،  
وهو الأعرف فيهما ، ومن اغتسل في حال كفره ، وهو  
كذلك ، وقد قيد ابن حمدان المسألة بالبالغ ، والأكثر  
أطلقوا ، لكن قد يؤخذ من تعليلهم ما قاله ، وقد يوجه  
الإطلاق بأن المذهب صحة إسلام من لم يبلغ ، ومقتضى  
كلامهم أن الغسل والحال هذه شرط لصحة الصلاة ، كما  
صرح به أبو بكر في التنبيه ، وإذا يصير بمنزلة وطء الصبي ،  
والتحقيق تعلق الغسل به كما تقدم ، والله أعلم .

قال : والطهر من الحيض والنفاس .

ش : لا خلاف في وجوب الاغتسال بذلك في الجملة ، لإشارة  
النص وهو قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ،  
قُلْ هُوَ أَذَى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى  
يَطْهَرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> أي اغتسلن ، أوقف  
سبحانه حق الزوج من الوطء على الاغتسال ، فدل على  
وجوبه .

١٨٨ - وقد صرح بذلك المبين لكتاب ربه ﷺ فقال لفاطمة بنت  
أبي حبيش وقد سأله عن استحاضتها ، فقال « ذلك عرق

(١) في (م) : ونيط الحكم لغسل .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا ذهبت فاغتسلي وصلي » رواه البخاري<sup>(١)</sup> .

١٨٩ - وقال لأُم حبيبة - وسألتها أيضا عن ذلك - ، فقال لها ﷺ « هذا عرق ، فاغتسلي وصلي » رواه مسلم ، والبخاري ولفظه « ثم اغتسلي وصلي »<sup>(٢)</sup> ودم النفاس هو دم حيض يجتمع ثم يخرج .

وظاهر كلام الخري أن الغسل إنما يجب بالانقطاع ، وهو أحد الوجهين وظاهر الأحاديث ، (والثاني) - وصححه أبو البركات وغيره - يجب بالخروج ، إناطة للحكم بسببه ، لكن الانقطاع شرط<sup>(٣)</sup> لصحته اتفاقا ، وفائدة الوجهين إذا استشهدت الحائض ، فعلى قول الخري لا تغسل ، إذ الانقطاع الشرعي الموجب للغسل لم يوجد ، وعلى قول غيره تغسل<sup>(٤)</sup> للوجوب بالخروج ، وقد حصل الانقطاع حسا ، فأشبه ما لو طهرت في أثناء عاداتها ، وقال أبو محمد : لا يجب على الوجهين ، لأن الطهر شرط في صحة الغسل ، أو في السبب الموجب له [ ولم يوجد ] .

(١) في صحيحه ٢٢٨ وفي مواضع أخر ، ورواه مسلم ١٦/٤ وبقية الجماعة ، وفي (م) : وليس بالحیض ... وإذا ذهب .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣٢٧ ومسلم ٢٣/٤ وبقية الجماعة ، وأم حبيبة هذه هي بنت جحش ، أخت زينب أم المؤمنين ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، كما في رواية لمسلم ، وهي مشهورة بكنيتها ، واختلف في اسمها كما ذكر الحافظ في الفتح ٤٢٧/١ وغيره .

(٣) في (م) : الانقطاع لصحته .

(٤) أي عند الخري لا تغسل الشهيدة الحائض ، لأن الشهيد لا يغسل ، والحیض لا يوجب الغسل ، وإنما يوجبه الانقطاع ، أما إذا قيل إن الحيض هو الموجب للغسل ، فإن الحائض الشهيدة تغسل للحيض ، وانظر المسألة في المغني ٢٠٩/١ والمبدع ١٨٦/١ والإنصاف ٢٣٨/١ وشرح المنتهى ٨٦/١ وكشاف القناع ١٦٦/١ والمطالب ١٦٩/١ وحاشية الروض ٢٧٧/١ ووقع في (م) : لا تغسل .... تغسل .

وقد ينبنى أيضا على قول الخرقى [ أنه لا يجب ] ، بل ولا يصح<sup>(١)</sup> غسل ميتة مع قيام حيض ونفاس ، وإن لم تكن شهيدة<sup>(٢)</sup> ، وهو قول في المذهب ، لكن لا بد أن يلحظ فيه أن غسلها للجناية قبل انقطاع دمها لا يصح ، لقيام الحدث ، كما هو رأي ابن عقيل في التذكرة ، وإذا لا يصح غسل الموت لقيام الحدث كالجناية ، وإذا لم يصح لم يجب ، حذارا من تكليف مالا يطاق ، والمذهب صحة غسلها لها قبل ذلك ، فينتفي هذا البناء .

واعلم أن ظاهر ترجمة الخرقى أولا يقتضي أنه لا يجب الغسل بغير تلك الخمسة المذكورة ، لأنه قال : والموجب للغسل خروج المنى . إلى آخره ، وظاهره حصر<sup>(٣)</sup> الوجوب في هذه الخمسة دون غيرها .

فلا يجب بولادة<sup>(٤)</sup> عرية عن دم ، وهو أحد الوجهين أو الروايتين ، على ما في الكافي ، واختيار الشيخين ، لعدم المقتضي لذلك ، وهو النفاس أو المنى ، ( والثاني ) - واختاره ابن أبي موسى ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البناء ، وغيرهم ، يجب قياما للمظنة مقام الحقيقة ، ولأنه مني منعقد<sup>(٥)</sup> ، ورد بخروج العلقه ، فإنها لا توجب الغسل بلا

(١) في (م) : على قول الخرقى ، بل ولا في أنه لا يصح .

(٢) صرح بحكم هذه المسألة في المبدع ١٨٦/١ والإنصاف ٢٣٩/١ وشرح المنى ٨٦/١ وكشاف القناع ١٦٦/١ ، ووقع في (ع) : وإن لم يكن شهيدا .

(٣) في (م) : وظاهر الحصر .

(٤) في (م) : في ولادة .

(٥) ذكرت هذه المسألة في المذهب الأحمد ٨ والمحرم ١٧/١ والمقنع ٦٠/١ والكافي ٧٢/١ والمغنى ٢١٠/١ والمبدع ١٨٦/١ والإنصاف ٢٤١/١ وشرح المنى ٨٦/١ والكشاف ١٦٧/١ والروض الندي ٤٣ ومطالب أولي النهى ١٧٠/١ وحاشية الروض المربع ٢٧٧/١ ، وفي (م) : مني يتعقد .

نزاع ، وينبني على التعليلين الفطر بذلك ، وتحريم الوطء قبل  
الاغتسال ، فمن علل بالأول يلزمه ذلك ، لا من علل بالثاني  
أهـ .

ولا يجب أيضا بغسل ميت ، بل يستحب ، (وعنه) : يجب  
من تغسيل الكافر .

١٩٠ - لما روي عن علي رضي الله عنه : أنه لما مات أبو طالب أتيت  
رسول الله ﷺ فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات .  
قال « اذهب فوار أباك ، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني »  
فواريته فجئته فأمرني فاغتسلت فدعا لي . رواه أبو داود  
والنسائي<sup>(١)</sup> ، وقد يجب مطلقا .

(١) هو في سنن أبي داود ٣٢١٤ والنسائي ٧٩/٤ من حديث أبي إسحاق عن ناجية بن كعب  
عن علي رضي الله عنه ، ورواه أيضا الشافعي في المسند بهامش الأم ٢٧٨/٦ وابن أبي شيبة ٢٦٩/٣  
والبيهقي ٣٠٤/١ ، ٣٠٥ وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٣٠٨٥ وعزاه الحافظ في  
التلخيص ٧٥٤ لأبي يعلى والبخاري وهو عند أبي يعلى برقم ٤٢٣ بهذا الإسناد ، وهو حديث غريب ،  
فإن النبي ﷺ قد حضر وفاة أبي طالب ، كما في صحيح البخاري ١٣٦٠ ومسلم ٢١٣/١ عن  
سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده  
أبا جهل ، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله ﷺ « يا عم قل لا إله إلا الله كلمة  
أشهد لك بها عند الله » فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ؟  
فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم :  
هو على ملة عبد المطلب ، الحديث ، فكيف يخبره علي بوفاة عمه وهو قد حضره ، ثم كيف يأمره  
أن يواريه مع أن له أولاداً أكبر من علي رضي الله عنه ، وهم على دين أبيهم ، فهذا دليل غرابة  
حديث علي المذكور ، ثم إن مداره على ناجية الأسدي ، وقد قال البيهقي ٣٠٤/١ : ناجية لم تثبت  
عدالته عند صاحبي الصحيح ، وقال : ولا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق ، نقله عن  
ابن المديني ، ثم إن البيهقي رواه من طرق عن الحسن بن يزيد الأصم ، عن السدي عن أبي عبد  
الرحمن السلمي ، ثم نقل عن ابن عدي قال : الحسن ليس بالقوي ، وحديثه عن السدي ليس  
بمحفوظ ، ثم رواه من وجهين آخرين ضعيفين جداً ، وصحح رواية ناجية مع أنه ليس فيه أنه  
غسله ، وفي (م) : أتيت النبي . وفي (ع) : لا تحدثني .. فأمر لي .

١٩١ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من غسل ميتاً فليغتسل » رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، والمذهب الأول بلا ريب ، نظراً للأصل ، وحملنا لما تقدم على الاستحباب ، لعموم حديث صفوان : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة<sup>(٢)</sup> .

١٩٢ - وفي مالك في الموطأ أن أسماء غسلت أبا بكر رضي الله عنه حين توفي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل علي من غسل ؟ فقالوا : لا<sup>(٣)</sup> . على أنه ليس في حديث علي أنه غسله<sup>(٤)</sup> ، مع أن الأحاديث لم تثبت ، قاله أحمد وغيره<sup>(٥)</sup> ،

(١) في سننه ٣١٦١ عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة به ، ورواه أحمد ٢٨٠/٢ عن يحيى ابن أبي كثير عن رجل يقال له أبو إسحاق ، عن أبي هريرة ورواه أيضاً ٤٣٣/٢ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة به ، ورواه الخطيب في الموضح ١٧٢/٢ عن صالح بن أبي صالح عن أبي هريرة به واقتصر في أكثر الروايات على الجملة الأولى ، ورواه أيضاً أحمد ٢٧٢/٢ والترمذي ٧٠/٤ رقم ٩٩٨ عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « من غسلها الغسل ، ومن حملها الوضوء » ورواه عبد الرزاق ٦١١٠ عن يحيى عن أبي كثير ، عن رجل يقال له إسحاق بالجملة الأولى ، ورواه ابن ماجه ١٤٦٣ عن سهيل بالشرط الأول ، ورواه الطيالسي ٧٦٣ عن صالح مولى التوأمة به ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٩/٣ عن أبي سلمة وصالح مولى التوأمة به ، ورواه ابن حبان ١١٤٧ عن سهيل به ، وتأول الحمل بما إذا حمله بلا حائل ، وقد ذكر ابن القيم في حاشية السنن ٣٠٦/٤ لهذا الحديث أحد عشر طريقاً ، ثم قال : وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ اهـ وأورده البيهقي ٣٠٠/١ من عدة طرق ، وصححه أحمد شاكر في المسند ٧٦٧٥ وذكره الحافظ في التلخيص ١٨٢ وأطال في ذكر طرقه وشواهده ، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٣/٢ وصححه ، ولكن ابن الجوزي أورده في العلل ٦٢٢ - ٦٢٧ من طرق مختلفة وضعفها ، والأولى حمل الأمر على الاستحباب .

(٢) تقدم ذكر من رواه في نواقض الوضوء : برقم ١٢٩ .

(٣) هكذا هو في الموطأ ٢٢٣/١ بسند صحيح ، ولم أجده لغيره ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٣٤/٢ وضعفه بالانقطاع بين عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وبين أسماء . (٤) في قصة موت أبي طالب كما تقدم ، وإنما فيه الأمر بمواراته مع ضعف الحديث كما سبق ، لكن في بعض طرقه عند البيهقي التصريح بأنه غسله . ووقع في (س) : أن غسل . (٥) قد عرفت أن حديث أبي هريرة صحيح أو حسن لكثرة طرقه ، ولكن الأولى كونه على الاستحباب .

ومن ثم قال ابن عقيل : ظاهر كلام أحمد عدم الاستحباب رأساً<sup>(١)</sup> . اهـ .

ولا يجب أيضا على من أفاق من إغماء أو جنون لم يتيقن معه حلم ، وإن وجد بلة على المعروف من الروايتين ، لأنه معنى يزيل العقل فلا يوجب الغسل كالنوم ، ولأنه مع عدم البلة يبعد احتمال الجنابة ، ومع وجودها يحتمل أن ذلك لغير<sup>(٢)</sup> شهوة ، ويحتمل أنه [ حصل ] عن المرض المزيل للعقل ، فلا يجب الغسل مع الشك ، (والثانية) : يجب وإن لم يجد بلة .

١٩٣ - لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء<sup>(٣)</sup> ، وفعله على وجه القربة دليل على الوجوب ، وتوسط أبو الخطاب فأوجبه مع البلة كالنائم .

ولا يجب أيضا على من أراد الجمعة وسيأتي إن شاء الله تعالى .

ويرد على حصر الخرق [ الموت ] فإنه موجب<sup>(٤)</sup> في الجملة بلا نزاع . والله أعلم .

---

(١) انظر بحث هذه المسألة في مسائل ابن هانئ ١٨٤/١ والهداية ١٩/١ والهادي ١٢ والمقنع ٦٢/١ والمغني ٢١١/١ وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣٠٥/٤ ، وبدائع الفوائد ٩٩/٤ والفروع ٢٠٢/١ والمبدع ١٩١/١ والإنصاف ٢٤٨/١ وشرح المنتهى ٧٩/١ والكشاف ١٧٢/١ والمطالب ١٧٦/١ وحاشية الروض المربع ٢٨٢/١ .

(٢) في (م) : يحتمل أنه من غير .

(٣) كما في قصة مرضه ﷺ عند البخاري ٦٨٧ ومسلم ١٣٥/٤ عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه أنه قال « أصلي الناس ؟ » قلنا : لا ، هم ينتظرونك . قال « ضعوا لي ماء في الخضب » فاغتسل الخ ففعله ثلاثا ، يغتسل كلما أفاق ، ثم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس .

(٤) في (م) : فإنه يجب .

قال : والحائض ، والجنب ، والمشرک إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر .

ش : لا إشكال أن مجرد غمس الحائض أو الجنب يده أو غيرها من أعضائه في الماء لا يزيل طهارته ، لطهارة بدنيهما .  
١٩٤ - لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ، قال : فأنخست منه . الحديث إلى قوله « سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » .

١٩٥ - ولمسلم من حديث حذيفة نحوه<sup>(١)</sup> .  
١٩٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع فيها . رواه مسلم وغيره<sup>(٢)</sup> ، أما لو غمس الجنب أو الحائض الذي انقطع حيضها يده في الإناء قاصدا رفع الحدث عنها والماء قليل ، فإن طهوريته تزول على المذهب المنصوص ، ولم يرتفع حدثه على المعروف ، وهل زوالها بأول جزء لاقاه ، أو بأول جزء انفصل عنه ؟ فيه وجهان<sup>(٣)</sup> ، أشهرهما الثاني ، وإن نوي الاعتراف

(١) حديث أبي هريرة عند البخاري ٢٨٣ ومسلم ٦٦/٤ وأخرجه بقية الجماعة ، وحديث حذيفة رواه مسلم ٦٧/٤ عنه أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب ، فحاده عنه فاغتسل ، ثم جاء فقال : كنت جنباً ، قال « إن المسلم لا ينجس » ورواه أيضاً أحمد ٣٨٤/٥ وأبو داود ٢٣٠ والنسائي ١٤٥/١ وابن ماجه ٥٣٥ وغيرهم ، وقد أشار إليهما الزركشي في الطهارة ، وتقدم بعض من رواهما برقم ٢٣ وقد علق بهامش (م) : وتما حديث أبي هريرة بقوله : قال : فذهبت فاغتسلت ، ثم جئت فقال « أين كنت يا أبا هريرة ؟ » قلت : كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة . وسقطت لفظة : لقيه . من (س) ، ولفظة : قال . من (م) .

(٢) هو في صحيح مسلم ٢١٠/٣ بلفظ : فيضع فاه على موضع في . ورواه أيضاً أحمد ٦٢/٦ ، ٦٤ ، ١٩٢ ، ٢١٠ ، وأبو داود ٢٥٩ والنسائي ١٩٠/١ وابن ماجه ٦٤٣ وعبد الرزاق ٣٨٨ والحميدي ١٦٦ وابن خزيمة ١١٠ وابن حبان ١٢٨٣ وغيرهم ، وفي (م) : أشرب أنا وأناول النبي ﷺ .

(٣) في (م) : فيه قولان .

فهو باق على طهوريته ، وإن غمسا بعد نية الاغتسال ذاهلين  
عن نية الاغتراف ، وعن رفع الحدث عن اليد بالوضع  
فروايتان . أنصهما عن الإمام ، وأصحهما عند عامة  
الأصحاب : زوال طهوريته ، لحصول الغمس بعد نية رفع  
الحدث .

١٩٧ - وفي سنن سعيد عن ابن عمر : من اغترف من ماء وهو جنب  
فما بقي فهو نجس<sup>(١)</sup> . ( والثانية ) - وهو ظاهر كلام  
الخري ، واختيار أبي البركات - بقاء طهوريته .  
١٩٨ - لأن أبا هريرة رضي الله عنه قال : إنه يتناوله تناولاً<sup>(٢)</sup> ولأنه  
لما قصد بأخذه استعماله خارج الإناء فقد صرف عنه النية ،  
هذا هو التحقيق في التقسيم ، وظاهر ما في المغني عن بعض  
الأصحاب أنه قال بالمنع أيضاً فيما إذا نوى الاغتراف<sup>(٣)</sup> ،  
وفيه نظر ، ولو وضع الجنب رجله بعد نية الغسل أثر على  
الأصح ، قاله ابن تيم ، وعاكسه ابن حمدان فقال : إنه طاهر  
في الأصح ، ولأبي محمد في المغني في إلحاق الرجل باليد<sup>(٤)</sup>  
منعاً وتسليماً .

(١) أي سنن سعيد بن منصور ، وهذا الموضع لم يطبع ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٨٢/١ وزاد :  
ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول . وإسناده على شرط مسلم ، وقد روى ابن أبي شيبة ٨٢/١ عن  
سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر جاريته فتناوله الطهور وهي حائض ، ويقول : إن حيضتها ليست  
في يدها . وروى عن عامر الشعبي قال : كان الصحابة يدخلون أيديهم في الإناء وهم جنب .  
(٢) رواه عنه مسلم ١٨٨/٣ قال : قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو  
جنب » فقيل : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال يتناوله تناولاً . وتقدم أول الطهارة .  
(٣) في (س) : نوى اغترافه . وفي (م) : بالاغتراف .  
(٤) قال في المغني ٢١٤/١ ، والتفريق بين اليد والرجل لا يصح ، لأنهما استويا فيما إذا أصابتهما  
نجاسة ، فاستويا في الجنابة ، ويحتمل أن نقول به ، لأن اليد يراد بها الاغتراف ، وقصده هو المنع  
من جعل الماء مستعملاً ، وهذا لا يوجد في الرجل ، لأنها لا يغترف بها ، فكان غمسها بعد إرادة  
الغسل استعمالاً للماء اهـ وانظر المسألة في مسائل عبد الله ص ١٢ والإفصاح ٦٨/١ ، ٧٢ وبمجموع =

وقد دخل في كلام الخرقى - بطريق التنبيه - المحدث إذا غمس يده في الإناء أنه لا يؤثر ، وهو كذلك ، [إلا إذا اغترف بعد نية الطهارة ، وبعد غسل وجهه ، قاصدا لرفع الحدث عنها بالغمس ، فإن طهوريته تزول ، كما في الجنب ، وكذا إن ] ذهل عن رفع الحدث عنها والحال ما تقدم ، على قول ، والمذهب عدم تأثير ذلك ، بخلاف الجنب على الأشهر كما تقدم ، نظرا إلى أن الوضوء يتكرر ، فلو أثر لشق ، بخلاف الجنب

- ١٩٩ - ثم إن النبي ﷺ اغترف في الوضوء بعد غسل وجهه ، كما ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> ، ولم يثبت أنه في الجنابة اغترف إلا بعد غسل يديه<sup>(٢)</sup> ، إذا عرف حكم الحائض والجنب ، فحكم المشرك أنه إن كان ممن تحل ذبيحته ، ولم يتظاهر بشرب الخمر ، وأكل الخنزير ، ونحو ذلك ، فإن غمسه لا يؤثر شيئا .
- ٢٠٠ - لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة ، وأضافه يهودي بنجر شعير ، وإهالة سنخة<sup>(٣)</sup> ، ولأن الكفر في قلبه لا يؤثر في

= الفتاوى ٤٧/٢١ والمبدع ٥١/١ والمطالب ٣٦/١ وحاشية الروض ٨٤/١ ووقع في (س) : الرجل في اليد .

(١) وقع ذلك في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ، بلفظ : ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثا ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه الخ ، كما عند البخاري ١٩٢ بهذا اللفظ ، وهو عند مسلم ١٢١/٣ بلفظ : ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل وجهه ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الخ ، والمعنى أنه إذا أدخلها في الإناء بعد غسل الوجه ، كان رفعا للحدث عن اليد ، حيث غمسه في الماء ، فيكون الماء مستعملا .

(٢) كما في حديث عائشة عند البخاري ٢٤٨ ومسلم ٢٢٨/٣ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه الخ ، وفي حديث ميمونة عند البخاري ٢٥٧ ومسلم ٢٣٠/٣ قالت : وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل ، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا الخ وفي ، (م) : يده .

(٣) حديث المزادة رواه البخاري ٣٤٤ ومسلم ١٨٩/٥ وغيرهما عن عمران بن حصين مطولا ، وفيه أنه ﷺ بعث فلانا وعليه ، فقال « اذهبا فابتغيا الماء » فانطلقا فلتقيا امرأة بين مزادتين من =

بدنه ، وقوله سبحانه ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾<sup>(١)</sup> ليس المراد به - والله أعلم - النجاسة الحقيقية على الأشهر الأعراف ، بل الاستقذار ، وفاقا لأبي عبيدة والرجاج<sup>(٢)</sup> .

٢٠١ - وعن قتادة : قيل لهم ذلك لأنهم يجنبون ولا يغتسلون ، ويحذثون ولا يتوضؤون<sup>(٣)</sup> . ومن هذه حاله جدير بأن يوصف بالتنجيس ، ويمنع من قربان مسجد له على غيره شرف وتعظيم .

وإن كان ممن لا تحل ذبيحته ، أو ممن يتظاهر بأكل الخنزير ، ونحو ذلك فيخرج في نجاسة الماء<sup>(٤)</sup> بغمسه روايتان ، بناء على الروايتين فيما استعملوه هؤلاء<sup>(٥)</sup> من آيتهم ، هل تباح

---

= ماء على بعير لها - إلى أن قال : فاستنزلوها عن بعيرها ، ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزدتين .. ونودي في الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من شاء ، واستقى من شاء ، وحديث الإهالة رواه البخاري ٢٠٦٩ والترمذي ٤٠٥/٤ رقم ١٢٣٣ عن أنس قال : مشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة . ورواه أحمد ٢١٠/٣ ، ٢٧٠ عنه أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير ، وإهالة سنخة فأجابته .

(١) سورة التوبة ، الآية ٢٨ .  
(٢) أبو عبيدة هو معمر بن المثنى ، التيمي بالولاء ، البصري النحوي ، من أئمة اللغة والعلم والأدب ، له كتاب (مجاز القرآن) و(طبقات الشعراء) و(الحيل) ، وغيرها ، مات سنة ٢٠٩ هـ في تاريخ بغداد ٧٢١٠ ووفيات الأعيان ٧٣١ قال في مجاز القرآن ٢٥٥/١ ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ : ومجازه قدر ، وكل تنن وطفس نجس اهـ .

(٣) قتادة هو ابن دعامة ، أبو الخطاب السدوسي البصري ، ولد أكمه ، وكان من علماء الناس ، ومن حفاظ أهل زمانه ، مات سنة ١١٧ هـ مترجماً في تهذيب التهذيب وغيره ، ولم أجد هذا الأثر عنه بهذا اللفظ ، وإنما قال ابن جرير في تفسير الآية : قال بعضهم : قيل لهم ذلك لأنهم يجنبون ولا يغتسلون . ثم روى بسنده عن قتادة قال : النجس الجنابة . وفي رواية (نجس) أي أجنب . وقال القرطبي في التفسير ١٠٣/٨ : قال قتادة ومعمر بن راشد وغيرهما : لأنه جنب ، إذ غسله من الجنابة ليس بغسل . وفي (س ع) : فلا يغتسلون .

(٤) في (م) : في نجاسة الخنزير .

(٥) هكذا وقع في النسخ على اللغة الغريبة المشهورة بلغة : أكلوني البراغيث .

مطلقا ، أولا تباح إلا بعد غسل ، وأصلهما<sup>(١)</sup> يعارض الأصل والغالب .

( تنبيهات ) : [ أحدها ] مراد الخرقى بالطاهر الطاهر غير المقيد ، المذكور في صدر كتاب الطهارة . (الثاني) : «انخنست» [من] . انفعلت ، مطاوع<sup>(٢)</sup> خنس ، من (الخنوس) وهو التأخر والاختفاء ، ومنه سميت الكواكب الخمسة - زحل ، والمشتري ، والمريخ ، والزهرة ، وعطارد - الخنس . في قوله سبحانه ﴿ فلا أقسم بالخنس ﴾<sup>(٣)</sup> على قول بعضهم ، لأنها تتأخر في رجوعها ، بينا تراها في مكان من السماء ، حتى تراها راجعة إلى وراء جهتها التي كانت تسير إليها ، وقيل : الخنس النجوم كلها ، لاختفائها نهارا<sup>(٤)</sup> .

(الثالث) المزايدة بفتح الميم ، التي يسميها الناس الراوية ، والسطيحة أصغر منها ، « وإهالة سنخة » شحم متغير . والله أعلم .

قال : ولا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة<sup>(٥)</sup> إذا خلت بالماء .

(١) في (م) : ولا تباح . وفي (س ع) : إلا بعد غسله . وفي (س) : وأصلها .

(٢) في (س) : مضارع خنس . وفي (م) : مطار خنس .

(٣) سورة التكويد ، الآية ١٥ .

(٤) روى ابن جرير عند تفسير الآية عن علي رضي الله عنه قال : هي النجوم كلها تخنس بالنهار ، وتظهر بالليل ، وعزاه ابن كثير أيضا لابن أبي حاتم ، وصحح إسناده قال : وكذا روى عن ابن عباس ومجاهد ، والحسن وقتادة ، والسدي وغيرهم ، حكاه ابن كثير ورواه ابن جرير عن بعضهم ، وروى ابن جرير عن بكر بن عبد الله المزني قال : النجوم الدراري التي تستقبل الشمس ، ونقل القرطبي عن ابن عباس أن الخمسة سميت بالخنس لأنها تقطع الجرة . ونقل الجوهري في الصحاح مادة (خنس) عن الفراء أنها النجوم الخمسة ، لأنها تخنس في مجراها وتكنس : أي تستتر ، ويقال : سميت خنسا لتأخرها ، لأنها الكواكب المتحيرة التي ترجع وتستقيم الخ ، وقيل : الخنس بقر الوحش ، وقيل الظباء كما ذكره ابن جرير وغيره .

(٥) في المتن المطبوع : ظهور المرأة . وعلق المصحح بأن الأصل : وضوء . وصححها من نسخة المغني .

ش : معنى الخلوة أن لا يستعمل الرجل الماء معها ، في إحدى الروايتين ، لعموم حديث الحكم الآتي ، خرج منه حالة الاستعمال .

٢٠٢ - لحديث عائشة رضي الله عنها : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه من الجنابة<sup>(١)</sup> . فما عداه على المنع ، (والثانية) : - وهي المختارة - أن لا يشاهدها حال طهارتها رجل مسلم .

٢٠٣ - لأن في الصحيح أن النبي ﷺ توضأ بفضل وضوء ميمونة بعد فراغها<sup>(٢)</sup> ، فيحمل على أنه كان شاهدها<sup>(٣)</sup> وقضية النهي على عدمها ، جمعا بين الدليلين ، وعلى هذه إن شاهدها صبي مميز ، أو امرأة ، أو كافر فهل يخرج عن أن تكون خالية به ، كما في خلوة النكاح ؟ وهو اختيار الشريفي ، والشيرازي ، أو لا يخرج إلا بالرجل المسلم ، لأن الحكم يختص به ؟ وهو اختيار القاضي في المجرى<sup>(٤)</sup> ، فيه وجهان ، وألحق السامري المجنون بالصبي ونحوه .

إذا عرف [هذا] فحيث حكم بخلوتها بالماء فهو باق على طهوريته ، يجوز لها الطهارة به ، على المعروف المشهور ، حتى

(١) هو في صحيح البخاري ٢٥٠ ، ٢٦١ ومسلم ٦/٤ وغيرهما من عدة طرق ، ورواه غيرها من أمهات المؤمنين .

(٢) الذي في صحيح مسلم ٦/٤ وغيره أنه كان يغتسل بفضلها ، ولم أجد وضوءه بفضلها في الصحيحين ولا في أحدهما ، وقد روى أحمد ٢٣٥/١ وغيره عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو ليغتسل ، الحديث ، وسيذكر الشارح هذين الحديثين قريبا برقم ٢٠٧ ، ٢٠٨ وهناك نذكر بقية من أخرجهما إن شاء الله تعالى ، وقد روى أحمد ٢٣٠/٦ وابن ماجه ٣٧٢ عن ميمونة أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

(٣) في (س) : فيحتمل على أنه شاهدها . وفي (م) : أنه كان يشاهدها . وفي (ع) : أنه شاهدها (٤) انظر كلام الفقهاء في هذه المسألة في الكافي ٧٨/١ والمغني ٢١٥/١ والمبدع ٥٠/١ والإنصاف ٤٩/١ والكشاف ٣٨/١ .

قال أبو البركات [إنه] لا خلاف في ذلك ، وفي خصال ابن البنا ، والمذهب لابن عبدوس : أنه طاهر غير مطهر . وحكى صاحب التلخيص ، وابن حمدان المسألة على روايتين ، ولقد أبعد السامري حيث اقتضى كلامه الجزم بطهارته ، مع حكايته الخلاف في طهارة الرجل به<sup>(١)</sup> : والعمل على القول بطهوريته ، وإذا يجوز لها بلا ريب الطهارة به ، وكذلك لامرأة أخرى على الأعراف .

وهل يجوز للرجل الوضوء به ؟ فيه روايتان (أشهرهما)<sup>(٢)</sup> - وهي اختيار الخرقى ، وجمهور الأصحاب - : لا يجوز نص عليه .

٢٠٤ - لما روى الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . وفي رواية : وضوء المرأة . رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

(١) قال في الإنصاف ٤٩/١ : قال الزركشي : ولقد أبعد السامري حيث اقتضى كلامه الجزم بطهارته ، مع حكايته الخلاف في ذلك في طهارة الرجل به . قلت : ليس كما قال الزركشي وإنما قال أولا : هو طاهر . ثم قال : وهل يرفع لحدث الرجل ؟ على روايتين ، وحكم بأنه طاهر ، ثم هل يكون طهورا مع كونه طاهرا ، حكى الروايتين . (٢) في (م) : الطهور به ؟ على روايتين أشهرها .

(٣) الحكم هو أبو عمرو ، ويقال له الحكم بن الأقرع صحب النبي ﷺ حتى مات ثم نزل البصرة ، وولاه زياد خراسان ، فمات بها سنة خمسين ، كما في الإصابة ، حرف الحاء ، القسم الأول ، وهذا الحديث في مسند أحمد ، ٢١٣/٤ ، ٦٦/٥ وسنن أبي داود ٨٢ والترمذي ١٩٨/١ رقم ٦٣ ، ٦٤ والنسائي ١٧٩/١ وابن ماجه ٣٧٣ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٣/١ والطيالسي ١١٤ والطبراني في الكبير ٣١٥٤ - ٣١٥٧ وابن حبان في صحيحه ١٢٤٩ والطحاوي ٢٤/١ والبيهقي ١٩١/١ وقال الترمذي : هذا حديث حسن . قال الخافظ في الفتح ٣٠٠/١ : وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي فقال : اتفق الخافظ على تضعيفه . ورواه ابن حزم في المحلى ٢٨٣/١ وأقره ، وذكره البغوي في شرح السنة ١٨/٢ وقال : ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو ، وإن ثبت فهو منسوخ . ونقل البيهقي ١٩٢/١ عن البخاري قال : ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو قال : وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح . اهـ وفي (م) : روي عن الحكم .. بفضل وضوء المرأة .

٢٠٥ - وعن عبد الله بن سرجس ، عن النبي ﷺ نحوه ، رواه البيهقي في السنن<sup>(١)</sup> .

٢٠٦ - وقال أحمد : أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه<sup>(٢)</sup> . وهو أمر لا يقتضيه القياس ، فالظاهر أنهم قالوه عن توقيف ، (والثانية) - واختارها أبو الخطاب ، وابن عقيل وإليها ميل المجد في المنتقى - : يجوز مع الكراهة<sup>(٣)</sup> .

(١) عبد الله بن سرجس هو المزني ، حليف بني مخزوم ، له صحبة ، روى مسلم ٩٨/١٥ عنه قال : رأيت النبي ﷺ ، وأكلت معه خبزاً ولحماً الحديث ، ترجمه في الإصابة ولم يذكر وفاته ، والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ١٩٢/١ ورواه أيضاً الدارقطني ١١٦/١ عن عاصم الأحول عن ابن سرجس ، ورجح أنه موقوف ، ورواه ابن ماجه ٣٧٤ بعد حديث الحكم بلفظ : نهي أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ، والمرأة بفضل الرجل . ثم قال : الصحيح الأول ، والثاني وهم . قال المزني في التحفة ٥٣٢٥ : يعني أن الصواب عن عاصم ، عن أبي حنيفة ، عن الحكم ، وقد رواه عبد الرزاق موقوفاً بلفظ : فإذا خلت به فلا تقربه . ورواه الطحاوي في الشرح ٢٤/١ وابن حزم في المحلى ٢٨٤/١ ونقل البيهقي عن البخاري أنه قال : الصحيح أنه موقوف ، ورفع خطأ ، لكن له حكم الرفع .

(٢) نقله أبو محمد في المغني ٢١٥/١ عن أحمد ، ولم يذكر منهم أحداً وقد روى عبد الرزاق ٣٨٦ عن ابن عمر قال : لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة ، وفضل وضوئها ، ما لم تكن جنباً أو حائضاً ، فإذا خلت به فلا تقربه . وروى ابن أبي شيبة ٣٣/١ عنه أنه قال : جنباً ، وروى ٣٤/١ عن سودة بن عاصم قال : انتهيت إلى الحكم الغفاري وهو ينههم عن فضل طهور المرأة الخ ، وروى عبد الرزاق ٣٧٧ عن قريب لجويرة أم المؤمنين أنها قالت : لا تتوضأ بفضل وضوئي . ورواه ابن أبي شيبة ٣٤/١ عن كلثوم بن عامر ، أن جويرة توضأت ، فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها فنهتني . وروى عبد الرزاق ٣٧٦ عن الحسن البصري قال : نهي رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة . ورواه ابن أبي شيبة ٣٤/١ موقوفاً ، وروى أيضاً عن أبي العالية ، قال : كنت عند رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فأردت أن أتوضأ من ماء عنده فقال : لا تتوضأ به فإنه فضل امرأة . وعن غنيم بن قيس قال : إذا خلت المرأة بالوضوء دونك فلا تتوضأ بفضلها . وقد رخص فيه ابن عباس وعطاء ، وإبراهيم وغيرهم .

(٣) قال المجد في منتقى الأخبار ١٦/١ بعد الحديث رقم ١٦ : قلت : وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة ، والأخبار بذلك أصح ، وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به ، وهو قول عبد الله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به ، جمعاً بينه وبين حديث الحكم اهـ وانظر المسألة في مسائل عبد الله ٧ ومسائل أبي داود ٤ والمذهب لأحمد ٣ والهداية =

٢٠٧ - لما روى عمرو بن دينار قال : علمي ، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني ، أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة . رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

٢٠٨ - وعن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت : يا رسول الله إني كنت جنباً . فقال رسول الله ﷺ « إن الماء لا يجنب » رواه أحمد وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه هو وابن خزيمة ، والحاكم ، وابن حبان ، لكن أحمد قال : أتقيه لحال سماك ، ليس أحد يرويه غيره<sup>(٢)</sup> ، وحديث الحكم قيل عن البخاري أنه قال :

= ١٠/١ والمحرر ٢/١ والمقنع ١٩/١ والكافي ٧٧/١ والمغني ٢١٤/١ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥١/٢١ ، والإفصاح ٦٨/١ ، ٧٢ وحاشية تهذيب سنن أبي داود ٨٠/١ وبدائع الفوائد ٥٧/٤ والفروع ٨٣/١ والمبدع ٤٩/١ والإنصاف ٤٧/١ وشرح المنتهى ١١/١ وكشاف القناع ٣٧/١ والروض الندي ٢٢ ومطالب أولي النهى ٢٨/١ وحاشية الروض المربع ٧٨/١ .

(١) عمرو بن دينار هو أبو محمد المكي الأثرم ، الجمحي مولاهم ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت كثير الحديث ، وهو مفتي أهل مكة في زمانه ، مات سنة ١٢٥ هـ كما في تهذيب التهذيب ، وأبو الشعثاء هو جابر بن زيد الأزدي البصري التابعي ، من فقهاء أهل البصرة ، وأعلم الناس بكتاب الله ، مات سنة ٩٣ هـ كما في تهذيب التهذيب . والحديث في صحيح مسلم ٦/٤ وكذا رواه أبو عوانة ٢٨٤/١ وعبد الرزاق ١٠٣٧ والطبراني في الكبير ٤٢٦/٢٣ برقم ١٠٣٣ وابن خزيمة ١٠٨ والبيهقي ١٨٨/١ وفي صحيح مسلم : أكبر علمي .

(٢) سماك هو ابن حرب الهذلي الكوفي ، صدوق صالح ، من أوعية العلم ، مشهور ، أدرك الكثير من الصحابة ، احتج به مسلم ، وحدث عنه شعبة وزائدة ، وأبو عوانة ، والناس ، كان الثوري يضعفه قليلاً ، قال ابن المديني : روايته عن عكرمة مضطربة ، مترجم له في الميزان وغيره . وعكرمة هو أبو عبد الله المدني ، مولد ابن عباس ، أصله من البربر ، كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن ، حمل عنه أهل العلم الحديث والفقه في الأقاليم كلها ، وقد طعن فيه بعض التابعين كعطاء ، وسعيد ابن المسيب ، ويحيى بن سعيد ، روى له البخاري ، وأكثر عنه ، وتجنبه مسلم إلا في المتابعات قليلاً ، مات سنة ١٠٧ هـ كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الحديث عند أحمد ٢٣٥/١ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ وأبي داود ٦٨ والترمذي ٢٠٠/١ رقم ٦٥ والنسائي ١٧٣/١ وابن ماجه ٣٧٠ وابن خزيمة ١٠٩ وابن حبان في الصحيح ١٢٥٠ وفي الموارد ٢٢٤ والحاكم ١٥٩/١ ورواه أيضاً عبد الرزاق ٣٩٦ والطحاوي ١١٥ والدارمي ١٨٧/١ وابن الجارود ٤٨ والبيهقي ١٨٨/١ والطحاوي في الشرح

ليس بصحيح . وعنه في حديث ابن سرجس أنه قال : قد أخطأ من رفعه<sup>(١)</sup> .

ولمن نصر الأول أن يقول : حديث ابن عباس الأول لم يجزم عنه أبو الشعثاء<sup>(٢)</sup> ، والثاني - وهو حديث سماك - قد تقدمت الإشارة من أحمد على تضعيفه<sup>(٣)</sup> ، ويؤيد ذلك اختلاف ألفاظه ، فرواه الثوري وقال فيه « إن الماء لا ينجس »<sup>(٤)</sup> ثم لو صححا حملا على عدم الخلوة ، جمعا بين الدليلين ، ثم على تقدير التعارض يرجح الأول بأنه حاظ<sup>(٥)</sup> ، ثم ناقل عن الأصل ، إذ الأصل الحل اهـ .

والخرقي رحمه الله خص المنع بالوضوء تبعا للحديث ، وغيره ممن علمت من الأصحاب يسوي بين الحديثين<sup>(٦)</sup> بمعنى أن لا فارق ، فهو في معنى المنصوص ، ولهم في إلحاق طهارة الخبث

= ٢٦/١ وغيرهم ، وعند أحمد والنسائي « إن الماء لا ينجسه شيء » وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : وهذا حديث صحيح في الطهارة ، ولم يخرجاه ، ولا يحفظ له علة . اهـ ووافقه الذهبي ، أما كلام أحمد فيه فقد ذكره أبو محمد في المغني ٢١٥/١ وزاد : وقال : هذا فيه اختلاف شديد ، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه ، اهـ وقال في نيل الأوطار ٣٨/١ : قال الدارقطني : قد أعلمه قوم بسماك ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . اهـ وقد روى مسلم لسماك ، وروى البخاري لعكرمة .  
(١) نقل البيهقي ١٩٢/١ ، ١٩٣ كلام البخاري عن الترمذي ، وقد ذكرناه آنفا في الكلام على الحديثين ، وفي (م) : وحديث حكم . وفي (س) : أبي سرجس .

(٢) كذا في النسخ ، وظاهره أن أبا الشعثاء لم يجزم به عن ابن عباس ، والصواب أن عمرو بن دينار هو الذي لم يجزم عن أبي الشعثاء حيث قال : علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني . الخ ، وفي (م) : ثم يجزم .

(٣) في (س) : على الضعيفة .

(٤) الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الإمام المشهور ، أبو عبد الله الكوفي ، قيل له أمير المؤمنين في الحديث ، يجمع على إمامته مات سنة ١٦١ هـ كما في تهذيب التهذيب ، وروايته المذكورة عند أحمد والنسائي بلفظ « إن الماء لا ينجسه شيء » كما تقدم آنفا .

(٥) في (ع س) : بأنه خاص .

(٦) الحديثان هما الغسل والوضوء ، وفي النسخ كلها : بين الحديثين .

بذلك وجهان ، ( الإلحاق ) اختيار القاضي ، وأبي البركات ، وحكاية الشيرازي عن الأصحاب ما عدا ابن أبي موسى ، إذ كل مائع لا يزيل الحدث لا يزيل النجاسة . ( وعدمه ) اختيار ابن أبي موسى ، وأبي محمد ، وأبي البركات في المحرر ، اقتصارا على مورد النص<sup>(١)</sup> ، وقوله : لا يتوضأ الرجل . يخرجها وامرأة سواها وقد تقدم . وكذا الخنثى لعدم تحقق ذكوريته ، وقد يخرج الصبي وهو مقتضى تعليل أبي البركات .

وقوله : بفضل . ربما أشعر بقلة الباقي ، فلو كان ما خلت به كثيرا لم تؤثر خلوتها ، وهذا هو المذهب ، إذ النجاسة لا تؤثر في الكثير ، فهذا أولى وأحرى . وطرده ابن عقيل الحكم في اليسير والكثير<sup>(٢)</sup> ، نظرا للتعبد به .

وقوله : « بفضل » وهو يشمل المستحب ، وهو أحد الوجهين ، ( ويخرج ) منه ما خلت به لإزالة النجاسة ، وهو أحد<sup>(٣)</sup> الوجهين أيضا ، وبه قطع ابن عبدوس ، إذ الطهارة تنصرف إلى طهارة الحدث ، ( والثاني ) - وصححه أبو البركات - : حكمه حكم ما خلت به لطهارة حدث ، نظرا لعموم : نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة<sup>(٤)</sup> . ( ويخرج ) منه أيضا ما خلت به لرفع طهارة كبرى ، والأصحاب على التسوية بينهما كما تقدم ، ولفظ الحديث يشهد لذلك أيضا ، ( ويخرج ) منه أيضا ما خلت به للتبريد

(١) كلام الفقهاء هنا ذكر في الكافي ٧٨/١ والمغني ٢١٦/١ والإنصاف ٥٢/١ وكشاف القناع

٣٨/١ ومطالب أولي النهي ٢٨/١ .

(٢) في (م) : في الكثير والقليل .

(٣) في (م) : لإزالة نجاسة . وفي (ع) : وهذا أحد .

(٤) هو حديث الحكم بن عمرو الغفاري ، وتقدم تخريجه قريبا ، وفي (م) : وضوء المرأة .

والتنظيف ، وهو واضح لأن ذلك ليس بطهارة ، وكذلك ما  
خلت به للشرب ، نعم هل يكره ؟ .

٢٠٩ - لأن في بعض ألفاظ الحكم بن عمرو : أن رسول الله ﷺ  
نهى عن سؤر المرأة<sup>(١)</sup> ، أو لا يكره ، وهو اختيار أبي  
البركات ، لأن اللفظ المشتهر « وضوء المرأة ، أو طهور<sup>(٢)</sup>  
المرأة » ؟ على روايتين ، وظاهر كلام ابن تيم حكايتهما في  
الجواز وعدمه .

وقول الخري : المرأة<sup>(٣)</sup> . يشمل الكافرة ، وهو أحد  
الوجهين ، ويخرج الرجل وهو واضح ، وكذلك الخنثى ، إذ  
المانع الأنثوية [ ولم تتحقق ] ، وقد يخرج الصغيرة ، ويحتمل :  
إن صحت طهارتها وجهان ، ( التأثير ) ، لأنها من أهل  
الطهارة ، والحديث خرج على الغالب ( وعدمه ) اعتمادا على  
الحديث .

( تنبيه ) : لم يتعرض الخري رحمه الله لعكس هذه المسألة ،  
وهو فضل ما خلى به الرجل للنساء ، وقوة كلامه يعطي أن  
ذلك لا يؤثر منعا ، ونص أحمد على ذلك في رواية الجماعة ،  
لمفهوم<sup>(٤)</sup> حديث الحكم ، وعن بعض الأصحاب أنه منعهن  
من ذلك .

---

(١) هذه الرواية عند أحمد ٢١٣/٤ والترمذي ٢٠٠/١ لكنه قال : بفضل طهور المرأة أو قال :  
بسؤرها . لكنه ذكر أن الشك من محمود بن غيلان أما ابن بشار فجزم بالطهور .  
(٢) يعني أن اللفظ الصحيح المشهور في الحديث هو لفظ : وضوء المرأة ، أو طهور المرأة ، أما  
رواية السؤر فهي شاذة ، فالراجح الأولى ، ووقع في النسخ الثلاث : وهو المرأة . والصواب : وضوء  
المرأة ، وفي (م) : لأن اللفظ المشهور وهو المرأة أو طهر .  
(٣) في (م) : في المرأة . وهو خلاف ما تقدم .  
(٤) كلام الفقهاء هنا ذكر في الكافي ٧٧/١ وكشاف القناع ٣٨/١ وحاشية الروض ٧٩/١ ووقع  
في (م) : منعا فمفهوم .

٢١٠ - لما روى حميد الحميري قال : لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين ، كما صحبه أبو هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغتربا جميعا . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه الحميدي ، وقال البيهقي : رجاله كلهم ثقات<sup>(١)</sup> . والرجل المبهم قيل : إنه الحكم ، وقيل : إنه عبد الله بن سرجس ، وقيل : ابن مغفل<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

قال :

## باب الغسل من الجنابة

ش : الجنابة معروفة ، وقد تقدم أن أصلها البعد ، ويقال : أجنب الرجل - كما قال الخري - [ يجنب ] ، فهو جنب ، وجنب يجنب ، فهو يجنب ، ويقال للواحد والاثنين ، والجمع ، والمذكر ، والمؤنث ، بلفظ واحد ، [ والله أعلم ] .

(١) حميد هو ابن عبد الرحمن منسوب إلى حمير بكسر الحاء وسكون الميم ابن سبأ ، وهو ثقة من أهل البصرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان فقيها عالما ، ذكره في تهذيب التهذيب ، ولم يذكر وفاته ، والحديث في مسند أحمد ١١٠/٤ ، ١١١ ، ٣٦٩/٥ وسنن أبي داود ٨١ والنسائي ١٣٠/١ والبيهقي ١٩٠/١ ورواه أيضا عبد الرزاق ٣٧٨ والطيالسي ١١٤ وابن أبي شيبة ٣٣/١ ، ٣٤ والطحاوي ٢٤/١ ، وذكره الحافظ في البلوغ ٩ وقال : إسناده صحيح . وقال في فتح الباري ٣٠٠/١ : رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية اهـ والحميدي المذكور هو أبو عبد الله محمد بن فتوح الأندلسي ثم البغدادي ، صاحب الجمع بين الصحيحين ، مات سنة ٤٨٨ هـ كما في تذكرة الحفاظ ص ١٢١٨ .

(٢) لم أجد لابن مغفل وهو عبد الله ذكرا في هذا الباب ، وقد ذكر هذا الاحتمال ابن عبد الهادي في المحرر في الأحكام ص ٥ وتقدم حديث الحكم وحديث ابن سرجس قريبا برقم ٢٠٤ ، ٢٠٥ .